

A

الأمم المتحدة

PROVISIONAL

A/46/PV.3
25 September 1991

ARABIC

الجمعية العامة



UN DOCUMENT

SEP 2 1991

UN DOCUMENT

الدورة السادسة والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثالثة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الجمعة ، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد الشهابي (المملكة العربية السعودية)

- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

- بيان من الرئيس

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

91-61203/A ٥١٣٤٦ (٩١)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

البند ٨ من جدول الاعمال المؤقت

إقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال : التقرير الاول لمكتب الجمعية العامة
(A/46/250)

الرئيس : تنظر الجمعية هذا الصباح في التقرير الاول للمكتب ، الذي
عمم في الوثيقة A/46/250 . وسأشير الى فروع وفقرات محددة من التقرير تتضمن توصيات
مطروحة على الجمعية العامة للنظر فيها .

يسترعي المكتب في الفقرة ٢ انتباه الجمعية العامة الى الاحكام الواردة في
المرفقات الخامس والسادس والسابع من نظامها الداخلي .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بهذه الاحكام ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : ننتقل الآن الى الفرع الثاني من التقرير وهو يتناول تنظيم

الدورة .

في الفرع الثاني ، بآء ، الذي يتناول ترشيح أعمال الجمعية العامة ، يوجه
المكتب انتباهنا الى الفقرة ٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥ .
وفي هذا الصدد ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتفادى قدر الإمكان ومع
مراعاة المرونة اللازمة ، كما حدث في الدورات الاخيرة ، عقد جلسات اللجنة السياسية
الخامسة واللجنة الرابعة في وقت واحد أثناء الدورة السادسة والاربعين .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : في الفرع الثاني ، جيم ، الذي يتعلق بتاريخ اختتام

الدورة السادسة والاربعين ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعلق الدورة السادسة
والاربعين يوم الثلاثاء في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ وتغفل يوم الإثنين في ١٤
ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

(الرئيس)

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟
قرر ذلك .

الرئيس : أود في هذا الصدد أن أكرر مناقشتي لجميع اللجان ، دون استثناء ، أن تبدأ عملها في أقرب وقت ممكن ، حتى تكون في وضع لإنجاز عملها في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر لكي تقدم تقاريرها للجمعية العامة في الجلسات العامة في مطلع كانون الأول/ديسمبر .
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقر هذه المناقشة ؟
قرر ذلك .

الرئيس : وفيما يتعلق بمواعيد الجلسات المشار إليها في الفرع دال ، يوصي المكتب في الفقرة ٨ بأن تبدأ الجلسات الصباحية ، بالنسبة لجلسات العامة ولساعات اللجان الرئيسية خلال الدورة السادسة والأربعين ، في ١٠/١٠٠ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟
قرر ذلك .

الرئيس : في الفقرة ٩ ، يوصي المكتب الجمعية العامة أيضا ، تفه الجلسات ، بأن تتجاوز في هذه الدورة عن شرط حضور ثلث الأعضاء على افتتاح جلسة عامة والسماح بسير المناقشة ، وعن شرط حضور ربع الأعضاء من افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة التوصية على أساس أن هذا التجاوز لا يعني إدخال أي تغيير دائم في ١٠٨ و ٦٠ من النظام الداخلي . وعلاوة على ذلك ، فإن هذا التجاوز لا يمس المواد المتعلقة بشرط حضور أغلبية الأعضاء عند اتخاذ أي قرار .
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟
قرر ذلك .

(الرئيسي)

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟
تقرر ذلك .

الرئيسي : أود في هذا الصدد أن أكرر مناقشتي لجميع اللجان الرئيسية ، دون استثناء ، أن تبدأ عملها في أقرب وقت ممكن ، حتى تكون في وضع يمكنها من إنجاز عملها في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر لكي تقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة في الجلسات العامة في مطلع كانون الأول/ديسمبر .
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقر هذه المناقشة ؟
تقرر ذلك .

الرئيسي : وفيما يتعلق بمواعيد الجلسات المشار إليها في الفرع الثاني ، دال ، يوصي المكتب في الفقرة ٨ بأن تبدأ الجلسات الصباحية ، بالنسبة لجميع الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية خلال الدورة السادسة والأربعين ، في تمام الساعة ١٠/٠٠ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟
تقرر ذلك .

الرئيسي : في الفقرة ٩ ، يوصي المكتب الجمعية العامة أيضا ، تفاديا لتأخر بدء الجلسات ، بأن تتجاوز في هذه الدورة عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة عامة والسماح بسير المناقشة ، وعن شرط حضور ربع الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة .
وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لا يعني إدخال أي تغيير دائم في أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي . وعلاوة على ذلك ، فإن هذا التجاوز لا يؤثر في أحكام المواد المتعلقة بـ شرط حضور أغلبية الأعضاء عند اتخاذ أي قرار .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟
تقرر ذلك .

افتتحت الجلسة العامة ١٠/٠٠

البند ٨ من جدول الاعمال المؤقت

إقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال : التقرير الاول لمكتب الجمعية العامة

(A/46/250)

الرئيس : تنظر الجمعية هذا الصباح في التقرير الاول للمكتب ، الذي عمم في الوثيقة A/46/250 . وسأشير الى فروع وفقرات محددة من التقرير تتضمن توصيات مطروحة على الجمعية العامة للنظر فيها .

يستعرض المكتب في الفقرة ٢ انتباه الجمعية العامة الى الاحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع من نظامها الداخلي .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بهذه الاحكام ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : ننتقل الآن الى الفرع الثاني من التقرير وهو يتناول تنظيم

الدورة .

في الفرع الثاني ، بآء ، الذي يتناول ترشيح أعمال الجمعية العامة ، يوجه المكتب انتباهنا الى الفقرة ٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥ .

وفي هذا المدد ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتفادى قدر الإمكان ومراعاة المرونة اللازمة ، كما حدث في الدورات الاخيرة ، عقد جلسات اللجنة السياسية الخامسة واللجنة الرابعة في وقت واحد اثناء الدورة السادسة والاربعين .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : في الفرع الثاني ، جيم ، الذي يتعلق بتاريخ اختتام

الدورة السادسة والاربعين ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعلق الدورة السادسة والاربعين يوم الثلاثاء في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ وتغفل يوم الإثنين في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

الرئيسي : ومع ذلك ، فإنني أود في هذا الصدد أن أعرب عن تأييدي الشديد للمقترحات العملية التي قدمت في الدورات السابقة ، بأن يقوم كل وفد بتعيين أحد أعضائه للحضور في الوقت المحدد . وقد تم تحقيق بعض التقدم ، إلا أنه لا يزال هناك مجال كبير للتحسين . وإنني أأمل بإخلاص أن تتعاون جميع الوفود في هذا الشأن ، يومي المكتب الجمعية العامة ، في الفقرة ١٠ ، بتذكير الوفود بالأهمية البالغة للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان التنظيم الفعال والدقيق لأعمال وتحقيق وفورات للأمم المتحدة .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : وفي هذا الصدد ، أود أن أؤكد للجمعية العامة أنني سأكون في مقعد الرئاسة في الموعد المحدد بالضبط ، وأحث رؤساء اللجان الرئيسية أن يحدوا نفس هذا الحدو . ولي وطيد الأمل بأن تبذل جميع الوفود جهدا خاصا للتعاون في هذا الصدد .

وفي الفرع الثاني ، هاء ، المتعلق بالمناقشة العامة ، يومي المكتب بأن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين ٢٣ ايلول/سبتمبر وأن تنتهي في موعد غايته يوم الخميس ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . ويومي المكتب أيضا بأن تغلق قائمة المتكلمين في المناقشة العامة الساعة السادسة من مساء يوم الأربعاء ٢٥ ايلول/سبتمبر .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التوصيات الواردة في

الفقرة ١١ ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : بالنظر إلى ضخامة عدد المتكلمين المسجلين حتى الآن على القائمة ، فإنني أحث الممثلين على إلقاء كلماتهم بنفس الترتيب الوارد في قائمة المتكلمين . ومن يتعذر عليهم الكلام في الوقت المحدد ستدرج أسماؤهم في نهاية قائمة ذلك اليوم .

(الرئيس)

وفي الفقرة ١٢ يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى المقرر الذي اتخذته في دورات سابقة ، والذي ينص على منع ممارسة الاعراب عن التهائن داخل قاعة الجمعية العامة بعد الادلاء بخطاب ما ، ويوصي بأن يطبق هذا الحكم ايضا خلال الدورة السادسة والأربعين .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

وفي هذا الصدد ، يوصي المكتب الجمعية العامة في نفس الفقرة بأن يفسد المتكلمون في المناقشة العامة قاعة الجمعية العامة ، بعد الإدلاء ببياناتهم ، عبر الغرفة GA-200 التي تقع خلف المنصة قبل العودة إلى مقاعدهم .
هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية ؟
تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل الآن إلى الفرع الثاني - واو ، المتعلق بتعديل التصويت وحق الرد ومدة البيانات . في الفقرة ١٣ ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها E/1974.4 .
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بتلك الأحكام ؟
تقرر ذلك .

الرئيسي : في الفقرة ١٤ ، المتعلقة بمدة البيانات ، يوجه المكتب انتباه الجمعية ، كما فعل في دورات سابقة ، إلى المادتين ٧٣ و ١١٤ من النظام الداخلي وإلى الفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات التي من المناسب اتباعها في الجلسات العامة واللجان الرئيسية .
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بهذه الأحكام ؟
تقرر ذلك .

الرئيسي : يتناول الفرع الثاني - زاي ، محاضر الجلسات . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التوصيات الواردة في الفقرة ١٥ ؟
تقرر ذلك .

الرئيسي : يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى الفقرة ١٧ من مقررها E/1974.4 ، التي ورد نصها في الفرع الثاني - حاء ، المتعلق بالبيانات الختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية .
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بهذه التوصية ؟
تقرر ذلك .

الرئيسي : يشير الفرع الثاني - طاء ، من تقرير المكتب إلى المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية . وفي هذا الصدد يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ . كما يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٢٥ الف المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، التي تتناول الاقتراحات التي تمى جدول المؤتمرات والاجتماعات ، وإلى البند ٤ - ٩ من النظام الذي يحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ وأصاليب التقييم ، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٣٣٤/٢٧ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالأحكام الواردة في الفقرتين

١٧ و ١٨ ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : الفرع الثاني - ياء ، يتعلق بالوثائق . وفي الفقرة ١٩ يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ التي تتعلق بتقارير الأمين العام أو الأجهزة الفرعية .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذا الحكم ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : في الفرع الثاني - كاف ، المتعلق بالقرارات ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وإلى التوصية ٢ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى وإلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذه الأحكام ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : يتعلق الفرع الثاني - لام ، بالمؤتمرات الخاصة . ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٢٤ ، والتوصية ٢ (د) والتوصية ٤ للفريق الخبراء الحكومي الدولي الدفيع المستوى .

هل أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذه الأحكام ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : في الفرع الثاني - ميم ، المتعلق بجلسات الهيئات الفرعية ، يوصي المكتب الجمعية العامة ، في ضوء التوصيات المقدمة من لجنة المؤتمرات ، بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة السادسة والأربعين :

- (أ) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ؛
- (ب) لجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب أفريقيا ؛
- (ج) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛
- (د) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛
- (هـ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛
- (و) المجلس الخاص الرفيع المستوى للمعد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ؛
- (ز) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصيات ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : بذلك نكون قد انتهينا من النظر في الفرع الثاني من تقرير المكتب المتعلق بتنظيم الدورة .

ننتقل الآن إلى الفرع الثالث من تقرير المكتب ، وهو يتعلق بإقرار جدول

الاعمال .

وأود أن أذكر أعضاء الجمعية العامة بأن المادة ٢٢ من النظام الداخلي تنص

على ما يلي :

"حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما في جدول الاعمال ، تُقصر

المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين" .

وأود أن أؤكد أننا في هذا الوقت لا نناقش مضمون أي من البنود .

في الفقرة ٢٨ المتعلقة بالبند ٤٦ من مشروع جدول الاعمال ، (العدوان العراقي

واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة) ، يوصي المكتب

بتعديل صياغة البند بحيث يصبح نمه : "الأثار المترتبة على احتلال العراق للكويت

وعدوانه عليها" .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : في الفقرة ٢٩ ، المتعلقة بالبند ٧٦ من مشروع جدول الاعمال

المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا وإيورويا وباماس دا

انديا" ، يوصي المكتب بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة السابعة والأربعين

وبإدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لتلك الدورة .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : في الفقرة ٣٠ ، المتعلقة بالبند ١٠٥ من مشروع جدول

الاعمال المعنون (مسألة تيمور الشرقية) ، يوصي المكتب بإرجاء النظر في هذا البند

إلى الدورة السابعة والأربعين وبإدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لتلك الدورة .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : نحتقل الآن إلى البند ٢٩ المعلنون "الحالة في أفغانستان

وأشارها على السلم والامن الدوليين" .

هل لي أن اعتبر أن البند ٢٩ أدرج في جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : هل لي أن اعتبر أن البند ٣٠ أدرج في جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : نحتقل الآن إلى البند ٣١ المعلنون "الحالة في أمريكا

الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم" .

هل لي أن اعتبر أن البند ٣١ أدرج في جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : هل لي أن اعتبر أيضا أن البند ٣٢ أدرج في جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : البند التالي هو البند ٣٣ المعلنون "قضية فلسطين" .

هل لي أن اعتبر أن البند ٣٣ أدرج في جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : هل لي أن اعتبر أن البند ٣٤ أدرج في جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : نحتقل الآن إلى البند ٣٥ المعلنون "الحالة في الشرق

الوسطى" .

هل لي أن اعتبر أن البند ٣٥ أدرج في جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : نحتقل الآن إلى البندين ٣٦ و ٣٧ .

هل لي أن اعتبر أن البندين ٣٦ و ٣٧ أدرجا في جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل الآن إلى البند ٢٨ المعنون "مسألة التمثيل المتبادل

في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية" .

هل لي أن أعتبر أن البند ٢٨ أدرج في جدول الأعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل الآن إلى البند ٣٩ المعنون "مسألة جزر فوكلاند

(مالفينام)" .

هل لي أن أعتبر أن البند ٣٩ أدرج في جدول الأعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : البند التالي هو البند ٤٠ المعنون "مسألة السلم

والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا" .

هل لي أن أعتبر أن البند ٤٠ أدرج في جدول الأعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : البند ٤١ بند عنوانه "إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات

منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية التي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦" .

هل لي أن أعتبر أن البند ٤١ أدرج في جدول الأعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل بعد ذلك إلى البند ٤٢ المعنون "العدوان الإسرائيلي

المطوح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين" .

هل لي أن أعتبر أن البند ٤٢ أدرج في جدول الأعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : البند ٤٣ بند عنوانه "بدء مفاوضات عالمية بشأن التماون

الاقتصادي الدولي من أجل التنمية" .

هل لي أن أعتبر أن البند ٤٣ أدرج في جدول الأعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل الآن إلى البند ٤٤ المعنون "تنفيذ قرارات الأمم

المتحدة" .

هل لي أن أعتبر أن البند ٤٤ أدرج في جدول الأعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل الآن إلى البند ٤٥ المعنون "مسألة قبرص" .

هل لي أن أعتبر أن البند ٤٥ أدرج في جدول الأعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : البند ٤٦ بند عنوانه "الآثار المترتبة على احتلال المراق

للكويت وعدوانه عليها" .

هل لي أن أعتبر أن البند ٤٦ أدرج في جدول الأعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : أدعو الآن للانتقال إلى البنود من ٤٧ إلى ٦٨ المتعلقة بنزع

السلاح .

هل لي أن أعتبر أن البنود من ٤٧ إلى ٦٨ أدرجت في جدول الأعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : هل لي أن أعتبر أيضا أن البنود من ٦٩ إلى ٧٥ أدرجت في

جدول الأعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل الآن إلى البند ٧٦ المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" .

هل لي أن أعتبر أن البند ٧٦ أدرج في جدول الأعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل الآن إلى البنود من ٧٧ إلى ٩١ المتعلقة بالتعاون الدولي .

هل لي أن أعتبر أن تلك البنود أدرجت في جدول الأعمال .
تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل الآن إلى البنود من ٩٢ إلى ٩٨ المتعلقة بالمسائل الاجتماعية والإنسانية .

هل لي أن أعتبر أن تلك البنود أدرجت في جدول الأعمال .
تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل بعد ذلك إلى البنود من ٩٩ إلى ١٠٣ المتعلقة بالاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي .

هل لي أن أعتبر أن البنود من ٩٩ إلى ١٠٣ أدرجت في جدول الأعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل الآن إلى مجموعة البنود التي تتناول مسائل إدارية ومالية وهي البنود من ١٠٤ إلى ١٢٢ .

هل لي أن أعتبر أن تلك البنود أدرجت في جدول الأعمال .
تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل الآن إلى البنود من ١٢٤ إلى ١٢٥ .

هل لي أن أعتبر أن تلك البنود أدرجت في جدول الأعمال .
تقرر ذلك .

الرئيسي : تنتقل بعد هذا الى البنود ١٣٦ الى ١٣٩ .

هل لي أن اعتبر أن هذه البنود أدرجت على جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : البند التالي ، البند ١٤٠ معنون "استغلال البيئة كسلاح في

اوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال" .

هل لي أن اعتبر أن البند ١٤٠ قد أدرج على جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : تنتقل الآن الى البند ١٤١ المعنون "منح مركز المراقب

للاتحاد الكاريبي في الجمعية العامة" .

هل لي أن اعتبر أن البند ١٤١ قد أدرج على جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : تنتقل الآن الى البند ١٤٢ المعنون "ضرورة اتهاء الحصار

الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الامريكية على كوبا" .

هل لي أن اعتبر أن البند ١٤٢ قد أدرج على جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : البند التالي هو البند ١٤٣ المعنون "تعزيز تنسيق

المساعدة الانسانية التي تقدمها الامم المتحدة في حالات الطوارئ" .

هل لي أن اعتبر أن البند ١٤٣ قد أدرج على جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : تنتقل الآن الى البند ١٤٤ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية

العامه" .

هل لي أن اعتبر أن البند ١٤٤ قد أدرج على جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل الآن الى مسألة توزيع البنود التي يتناولها الفرع الرابع من تقرير المكتب . وفي هذا الصدد يوجه المكتب ، في الفقرة ٣٣ ، انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ التي تنص على ما يأتي :

"تتأقش البنود الموضوعية ، في الاحوال العادية ، في لجنة رئيسية ، في بادئ الامر . ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخص للجلسات العامة الى لجنة رئيسية ، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة" .

وفي الفقرة نفسها يسترعي المكتب انتباه الجمعية الى الفقرة ٥ من مرفق قرارها ٨٨/٣٩ بآء التي تنص على أنه ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا ، في ضوء الخبرة السابقة ، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها ، وكذلك الى الفقرة ٦ من مرفق قرار الجمعية ٤٥/٤٥ التي تنص على أنه ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الاعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية .

أما التعديلات المشار إليها في الفقرة ٣٣ فتعكس في التوزيع المقترح . وبالتالي فإننا مننظر فيها عندما ننتقل الى البنود ذات الصلة الواردة في الفقرة ٣٤ .

وقبل أن نمضي في عملنا ، اسجوا لي بأن أذكر الاعضاء بأن أرقام البنود تشير الى جدول الاعمال الوارد في الفقرة ٣١ من التقرير المعروض علينا ، أي الوثيقة A/46/250 .

والآن ادعو الاعضاء الى الانتقال الى قائمة البنود التي يومي المكتب بالنظر فيها في الجلسات العامة .

وفيما يتعلق بالبند ١٩ على القائمة يومي المكتب الجمعية العامة في الفقرة ٣٣ (١) '١' أن تحيل الى اللجنة الرابعة الفصول المتعلقة بأقاليم محددة من تقرير اللجنة الخامسة ، حتى يتسنى للجمعية العامة تناول مسألة تنفيذ الاعلان بأكملها في الجلسات العامة .

(الرئيسي)

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : والآن أدعو الوفود الى توجيه انتباههم الى البند ٢٧

المعنون "سياسة الغمل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا" . وفي هذا الصدد وكما تنص الفقرة ٣٣ (١) '٣١ ، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أن يسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشات في الجلسات العامة ، وأن يسمح للمنظمات والافراد ممن لديهم اهتمام خاص بالمسألة بالتكلم أمام اللجنة السياسية الخاصة .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على توصية المكتب ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : والآن أدعو الاعضاء الى النظر في البند ٣٩ "مسألة جزر

فوكلاند (مالغيناس)" . وقد قرر المكتب ، في هذا الصدد ، كما يرد في الفقرة ٣٣ (١) '٣١ ، أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أن يسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والافراد بالتكلم أمام اللجنة الرابعة عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : والآن أدعو الجمعية العامة الى أن توجه انتباهها الى الفقرة ٣٣

(١) '٤١ المتعلقة بالبند ٤٥ المعنون "مسألة قبرص" .

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع في وقت ملائم أثناء الدورة .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : أدعو الاعضاء الى الانتقال الى الفقرة ٣٣ (١) '٥١ المتعلقة

بالبند ١٤١ المعنون "منح مركز المراقب للاتحاد الكاريبي في الجمعية العامة" .

قرر المكتب أن يوصي بأن ينظر هذا البند مباشرة في الجلسات العامة .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل الآن الى الفقرة ٣٣ (١) '٦' المتعلقة بالبند ١٤٢

المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الامريكية على كوبا" .

قرر المكتب أن يوصي بأن ينظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل بعد ذلك الى الفقرة ٣٣ (١) '٧' المتعلقة بالبند

١٤٣ المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الامم المتحدة في حالات الطوارئ" .

قرر المكتب أن يوصي بأن ينظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : في ضوء المقررات المتخذة توا بشأن توزيع بنود محددة

للنظر فيها في الجلسات العامة ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على توزيع البنود الواردة في الفقرة ٣٤ من تقرير المكتب للنظر فيها مباشرة في الجلسات العامة ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل الآن الى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها

الى اللجنة الاولى .

فيما يتعلق بالبند ٦٠ المعنون "نزع السلاح العام الكامل" يومي المكتب في الفقرة ٣٣ (ب) بتوجيه انتباه اللجنة الأولى ، عند نظرها في البند ٦٠ ، الى الفقرات ذات الصلة في التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي سينظر فيه مباشرة في الجلسات العامة في اطار البند ١٤ .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : في ضوء المقررات المتخذة توا هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة توافق على توزيع البنود المقترحة للجنة الاولى في الفقرة ٢٤ من تقرير المكتب ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل الان الى قائمة البنود التي اوصى المكتب بإحالتها الى اللجنة السياسية الخاصة .

في ضوء المقررات التي تم اتخاذها توا ، هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة توافق على توزيع البنود المقترحة للجنة السياسية الخاصة في الفقرة ٢٤ من تقرير المكتب ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل الان الى قائمة البنود التي اوصى المكتب بإحالتها الى اللجنة الثانية .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة توافق على توزيع البنود المقترحة للجنة الثانية في الفقرة ٢٤ من تقرير المكتب ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل الآن الى البنود المقترح إحالتها الى اللجنة

الثالثة .

قرر المكتب في الفقرة ٢٢ (ج) '١١' ، المتعلقة بالبند ٩٥ ، "النهوض بالمرأة" ، أن يوصي الجمعية العامة بإحالة تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته الى اللجنة الثانية للنظر فيه في اطار البند ٨٢ ، "الانشطة التنفيذية من أجل التنمية" .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : تنتقل الجمعية الآن الى الفقرة ٢٢ (ج) '١٢' ، المتعلقة

بالبند الفرعي (١) من البند ٩٨ ، "تنفيذ المكوك المتعلقة بحقوق الانسان" . قرر المكتب أن يوصي بعقد جلسة عامة يوم الإثنين ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود اعتماد تلك التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : في ضوء المقررات المتخذة توا ، هل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة توافق على توزيع البنود المقترحة للجنة الثالثة في الفقرة ٢٤ من تقرير المكتب ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : ننتقل الآن الى قائمة البنود الموصى بإحالتها الى اللجنة

الرابعة .

نتقل الآن الى الفقرة ٢٢ (د) المتعلقة بالبند ١٠٢ ، "برنامج الأمم المتحدة

التعليمي والتدريب للجنوب الافريقي" . قرر المكتب أن يوصي بأن يُناقش البند مباشرة في الجلسات العامة .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : في ضوء المقررات المتخذة توا ، هل لي ان اعتبر ان

الجمعية العامة توافق على توزيع البنود المقترحة للجنة الرابعة في الفقرة ٢٤ من تقرير المكتب ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : ننتقل الان الى قائمة البنود الموصى بإحالتها الى اللجنة

الخامسة .

فيما يتعلق بالبند ١١٢ المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" اوصى المكتب في الفقرة ٢٢ (هـ) بإحالة هذا البند الى اللجنة الخامسة ، على ان يكون مفهوما ان تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع محالة الى لجان رئيسية اخرى ستحال ايضا الى تلك اللجان .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : في ضوء المقررات المتخذة توا ، هل لي ان اعتبر ان

الجمعية العامة توافق على توزيع البنود المقترحة للجنة الخامسة في الفقرة ٢٤ من تقرير المكتب ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : ننتقل الان الى البنود المقترح إحالتها الى اللجنة

السادسة .

ننتقل الان الى الفقرة ٢٢ (و) المتعلقة بالبند ١٤٠ ، "استغلال البيئة كملاح في اوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال" . قرر المكتب ان يوصى بإحالة هذا البند الى اللجنة السادسة .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي : في ضوء المقررات المتخذة توا ، هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة توافق على توزيع البنود المقترحة للجنة السادسة في الفقرة ٢٤ من تقرير المكتب ؟
تقرر ذلك .

الرئيسي : وبذلك تكون الجمعية العامة قد انتهت من النظر في تقرير المكتب .

أود أن أشكر أعضاء الجمعية على تعاونهم الذي مكنتنا من إكمال هذه المهمة على وجه السرعة .

ستلقى كل لجنة رئيسية فوراً قائمة بينود جدول الأعمال المحالة إليها لكي تبدأ أعمالها في أسرع وقت ، وفقاً للمادة ٩٩ من النظام الداخلي .
بيان من الرئيسي

الرئيسي : قبل أن أرفع الجلسة ، أود أن أناشد رؤساء المجموعات الإقليمية تقديم الترشيحات التي تمت الموافقة عليها لملء المناصب الشاغرة المتبقية في مكاتب اللجان الرئيسية ، وإبلاغ هذه المعلومات بسرعة إلى رئيس اللجنة الرئيسية المعنية وأمينها .

أود أن أكرر تذكّر المندوبين بأننا سنبدأ أعمالنا في الوقت المحدد كل يوم .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥